

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً  
إلى أحكام الفقرة (أ) من البند الخامس من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة البيئة

Pmo77

٤٧

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :  
البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتغيرات الناجمة  
عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوينها أو  
الإقلال من حدة التلوث .

تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئية  
السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الوطنية  
والمعايير الدولية المعتمدة .

التلوث : وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق  
مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان أو الكائنات الحية أو  
المكونات اللاحياتية التي توجد فيه .

**التنوع الاحيائى :** تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الانظمة البيئية على الكرة الأرضية .

**المحدّدات البيئية :** الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

**الملوّثات البيئية :** أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوّضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوّث البيئة .

**تقييم الأثر البيئي :** دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها.

**المحميات الطبيعية :** مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

**الإشعاع المؤين :** الإشعاع قادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المواد الاحيائية.

**الإشعاع غير المؤين :** أشعة كهرومغناطيسية لا تؤدي إلى تؤين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند اصطدامها بها إنما تعمل على اثارة ذراتها كأشعة الليزر والأشعة المايكروية.

**النفايات الضارة والخطرة :** النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة.

**المادة - ٢ - أولاً -** تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله .

**ثانياً -** تعدد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي .

**المادة - ٣ -** تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة لحفظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والترااث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال .

المادة -٤- تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال ما يأتي :

أولاً - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنظمة باقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثاً - اعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها .

رابعاً - دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدق توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها.

خامساً - النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها .

سادساً - متابعة الاستخدامات القائمة والمفترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعاً - متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامناً - إبداء الرأي بصلاحية موقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه الواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعاً - إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

عاشرأ - العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

حادي عشر - اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال.

ثاني عشر - اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر - الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر - دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر - العمل على حماية الطبيعة والموقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سادس عشر - اقامة وإدارة المحميات الطبيعية.

سابع عشر - بناء قواعد معلومات بيئية وإدامة تحديثها.

ثامن عشر - اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والجهات ذات العلاقة.

تاسع عشر - وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيمائية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.

عشرون - اعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.

حادي وعشرون- التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثاني وعشرون - اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمخبرات في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات.

## الفصل الثاني

### الوزير

المادة -٥- أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها ، وتصدر عنـه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل مـا له عـلـاقـة بـعـمـل الـوزـارـة وتشكيـلاتـها وـسـائـرـ شـؤـونـهاـ الـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ القـانـونـ .

ثانياً- للوزير ان يخول بعض صلاحياته الى وكيلـيـ الـوزـارـة او الىـ أيـ منـ المـديـريـنـ العـامـيـنـ فـيـهاـ اوـ الىـ أيـ منـ موـظـفيـهاـ .

المادة -٦- أولاً- للـوزـارـةـ وـكـيلـانـ فـنـيـ وـادـارـيـ يـسـاعـدـانـ الـوزـيرـ فـيـ اـدـارـةـ شـؤـونـ الـوزـارـةـ يـمـارـسـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـمـهـامـ المـوـكـلـةـ لـهـ مـنـ الـوزـيرـ .

ثانياً- للـوكـيلـ تـخـوـيـلـ بـعـضـ صـلـاحـيـاتـهـ اـلـىـ أيـ مـنـ موـظـفيـ الـوزـارـةـ الـمـرـتـبـيـنـ بـهـ .

المادة -٧- يكون للـوزـارـةـ مجلـسـ يـسـمـىـ (ـمـجـلـسـ الـوزـارـةـ)ـ بـرـئـاسـةـ الـوزـيرـ وـعـضـوـيـةـ وـكـيلـيـ الـوزـارـةـ وـالـمـديـريـنـ العـامـيـنـ فـيـهاـ وـعـدـدـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ دـاخـلـ الـوزـارـةـ اوـ خـارـجـهـاـ يـخـتـارـهـ الـوزـيرـ لـتـقـدـيمـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ التـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ وـيـحـددـ اـعـضـاؤـهـ وـمـهـامـهـ وـموـاعـيدـ اـجـتمـاعـاتـهـ وـسـيـرـ الـعـمـلـ فـيـهـ بـتـعـلـيمـاتـ يـصـدـرـهـاـ الـوزـيرـ .

## الفصل الثالث

### الهيكل التنظيمي

المادة -٨- تكون الـوزـارـةـ مـنـ الشـكـيلـاتـ الـآـتـيـةـ:

أولاً- تشـكـيلـاتـ مـرـكـزـ الـوزـارـةـ :

أ- مـكـتبـ المـفـتـشـ العـامـ .

- ب- الدائرة الفنية .
  - ج- الدائرة القانونية .
  - د- دائرة التخطيط والمتابعة .
  - هـ - الدائرة الادارية والمالية .
  - و- دائرة التوعية والاعلام البيئي .
  - ز- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
  - ح- قسم العلاقات العامة .
  - ط- قسم علاقات البيئة الدولية .
  - ي- قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .
  - ك- مكتب الوزير .
- ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة :
- أ- مركز الوقاية من الاشعاع .
  - ب- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية .
  - جـ- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط .
  - د- دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط .
  - هـ- دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية .
  - و- المختبر البيئي المركزي .

المادة - ٩ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة ( و ) من البند ( ثانياً) من المادة ( ٨ ) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المختبرية البيئية .

المادة - ١١ - أولاً- يدير مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولله خدمة لاتقل عن ( ١٥ ) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً- يدير مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة ١٢ - أولاً: - تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير.

ثانياً: - لمجلس الوزارة استحداث الأقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي .

المادة - ١٣ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٣ وزارة البيئة .

**المادة -١٤- لوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .**

**المادة ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

طارق الهاشمي  
عادل عبد المهدي  
جلال طالباني  
نائب رئيس الجمهورية  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك ، ولغرض تحديد اهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي . شرع هذا القانون .